القـــوانـين

قـانـون عـدد 19 لسنـة 1971

مؤرخ في 3 مـاي 1971 يتعلق بتنقيـح القانون عـدد 29 لسنـة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاة (1)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقـة مجلس الامـة،

اصدرنـا القـانون الآتي نصـه :

الفصل 1 – نقحت الفصول 6 و 7 و 13 و 26 و 31 و 33 من القانون عـدد 29 لسنـة 1967 المـؤرخ في 14 جـويليـة 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاة حسبما هو منقح بالقانون عدد 30 لسنـة 1967 المـؤرخ في 5 اوت 1967 والقـانـون عـدد 5 لسنـة 1969 المـؤرخ في 24 جانفي 1969 كما يلي :

الفصل 6 (الجديد) – يتـراس فخـامـة رئيس الجمهوريـة المجلس الاعلى للقضاء الذي يتالف من :

– وزيـر العـــدل	نـائب رئيس
– الرئيس الاول لمحكمة التعقيب	عضـــو
– وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب	عضـــو
– الوكيل العام للجمهورية	عضـــو
– وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية	عضـــو
– الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بتونس	عضـــو
– المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف بتونس	عضـــو
– رئيس المحكمة العقارية	عضـــو
– رئيس اول ومدع عمـومي بمحكمة استئناف خارج تونس العاصمة	اعضـــاء
– نائبان عن القضاة المعنيين بالامر يقع انتخابهما من طرفهم لمدة عامين	عضـوان

ويكون وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية عضوا مقررا للمجلس كما يتولى تهيئة اشغاله وحفظ وثائقه .

وتضبط اجـراءات انتخاب النـواب عن القضـاة بقـرار من وزيـر العـدل .

الفصل 7 (الجديد) – يجتمع المجلس الاعلى للقضاء بدعوة من رئيسه او عند الاقتضاء من نائب رئيسه .

ويقع التعيين لوظائف الرئيس الاول لمحكمة التعقيب ووكيل الدولـة العام لـدى محكمة التعقيب ووكيل الجمهوريـة العـام ووكيل الدولـة العام مديـر المصالـح العدلية بامـر من رئيس الجمهوريـة بناء على اقتراح وزيـر العدل وذلـك من بين قضاة الرتبة الثالثة .

الفصل 13 (الجديد) – يشتمل السلـم القضائي على ثـلاث رتب وتحدد بامر درجات الاقدمية في كل رتبة .

والرتب الثلاث هي التالية :

الـرتبـة الاولى :

قاض نائب (متربص)
قضاة المحاكم الابتدائية والمحكمة العقارية
مساعدو وكيل الجمهورية .

الـرتبـة الثانية :

مستشار بمحكمة الاستئناف
مساعد المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف

الـرتبـة الثالثة :

مستشار بمحكمة التعقيب
مدع عمومي لدى محكمة التعقيب .

وينوب رئيس المحكمة في صـورة الغيـاب او التعذر اقـدم القضاة الجالسين .

ويضبـط بامر التـدرج في الـرقم القيـاسي المنطبـق على رتـب القضـاة .

وتضبط بامـر الـوظائف التي يمـارسها قضـاة الـرتـب المشـار اليهـا .

(1) الاعمـال التحضيريـة :
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 افريل 1971

الفصل 26 (الجديد) – يضبط مركز كل عضو من اعضاء السلك القضائي بحسب الوظيفة والرتبة .

وتضبط الاولوية بين قضاة من رتبة واحدة او وظيفة واحدة تابعين لهيآت مختلفة بحسب ترتيب المحاكم .

(البقية بدون تغيير) .

الفصل 31 (الفقرة الاخيرة) (الجديدة) – وعندما يقع الترسيم يعين القاضي النائب في درجة البداية من الرتبة الاولى .

الفصل 33 (الجديد) – لا يمكن ترقية اي قاض لرتبة اعلى من رتبته ان لم يكن مرسما بجدول الكفاءة .

ويحرر جدول الكفاءة ويراجع في كل سنة من طرف المجلس الاعلى للقضاء وترتب به الاسماء حسب الحروف الهجائية .

ولا يمكن تعيين القاضي في الرتبة الثانية الا بعد قضاء مدة قدرها عشر سنوات على الاقل في المباشرة الفعلية بالرتبة الاولى وذلك مع مراعاة احكام الفصل الحادي والثلاثين من هذا القانون .

ولا يمكن تعيين القاضي في الرتبة الثالثة الا بعد قضاء مدة قدرها ست سنوات على الاقل في المباشرة الفعلية بالرتبة الثانية .

(البقية بدون تغيير) .

الفصل 2 – ابطل العمل بالفصول 6 – 7 – 13 والفقرتين الاولى والثانية من الفصل 26 والفقرة الاخيرة من الفصل 31 والفقرات الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة من الفصل 33 من القانون المشار اليه اعلاه .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس في 3 ماي 1971

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

الهادي نويرة